

القرار عدد 187

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6133

طلب شهادة إدارية بشأن عقار متنازع عليه - قرار ضمني برفض تسليمها - مشروعته.

إذا كانت الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، فإن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ويحتوي القرار المطلوب نقضه - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أن المدعية (المطلوبة) تقدمت بتاريخ 2017/09/04 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها تملك القطعة الأرضية الواقعة قرب تجزئة (...) بالمضيق تطوان، مساحتها 160 مترا مربعا، وتقدمت بطلب إلى السلطات المحلية بالمضيق في شخص قائد الملحق الإداري الثانية بنفس المدينة من أجل الحصول على شهادة إدارية لتثبيت الملكية تفيد أن القطعة المذكورة موضوع الطلب ليست ملكا غابويا ولا مائيا ولا جماعيا ولا حبسيا وليس تابعا لأي ملك من أملاك الدولة الخاصة، وذلك بهدف تسوية وضعية العقار لفائدته، غير أن الطلب ظل بدون جواب، مما يشكل قرارا ضمنيا برفض تسليم الشهادة المطلوبة وتؤاخذ عليه كونه مشوب بعيوب مخالفة القانون والسبب والانحراف في استعمال السلطة، لأن الطلب قدم في إطار مقتضيات المادة 18 من المرسوم 2.08.378 الصادر بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 03.16 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 2006/02/14، وبناء عليه تمسكت بكون السلطة الإدارية المحلية خالفت الالتزام القانوني الواقع عليها بموجب المقتضيات المذكورة، ولم تؤسس قرارها على سبب صحيح وانحرفت عن تحقيق المصلحة العامة، وذلك على الرغم من جدية الطلب المقدم إليها واستيفائه لكل الوثائق

اللازمة، ملتزمة بالحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة، واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ورفض باقي الطلب، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن باقي الطالبين، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن البحث المنجز على القطعة الأرضية موضوع الطلب من طرف الجهات المختصة أظهر على أنها من مشتملات العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) المقدم من طرف مؤسسة العمران وملكا لها، وأن هذا الملك تمت تجزئة مسطرة تحفيظه إل جزئين الجزء السليم الخالي من التعرضات رسمه العقاري هو (...) والجزء الذي تشمله التعرضات تمت إحالة الملف الخاص به على أنظار المحكمة الابتدائية بتطوان تحت عدد 1652 بتاريخ 2016/5/30 حسب كتاب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية رقم 197085 بتاريخ 2017/9/19 المسلم لمدوب أملاك الدولة بتطوان، وأن المحكمة المذكورة أصدرت حكما تحت عدد 161 بتاريخ 2014/8/06 في الملف عدد 19/13/168 قضى بطرد المدعى عليهم من العقار وهدم المنشأة التي كانت موضوع ملف التنفيذ رقم 16/6204/2312، ثم أن منح الشهادة المطلوبة يستغرق وقتا للقيام ببحث ميداني وأحيانا القيام ببحث تكميلي، وكذا التنسيق بين جميع الإدارات المتدخلة في الأمور المشار إليها في المادة 18 من المرسوم المتعلق بخطة العدالة وذلك لحماية أملاك الدولة والأملاك الحبسية والأملاك الجماعية من كل تصرف غير قانوني قد يطلها، كما أن المطلوب في النقض لم يدل ببطاقة معلومات دقيقة أو تصميم طبوغرافي للعقار موضوع طلب الشهادة يحدد موقعه وماهيته للتأكد من انعدام الصبغة الجماعية والحبسية وصفة أملاك الدولة، فضلا على أنه لا يتوفر على أي سند يخوله وضع اليد على العقار، ولم يدل بأي وثيقة تثبت سند التملك أو الحيازة أو التصرف في العقار موضوع طلب الشهادة، ذلك أنها تستغل العقار بعقد عرفي باطل لمخالفته المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، بالإضافة إلى أن الإدارة لم تمتنع عن تنفيذ القانون بل قامت فقط بإحالة طلبها على الجهات المعنية قصد الوصول إلى العناصر المكونة لموضوع الطلب والتحقق منه، وأن القرار الضمني المطعون فيه لم يؤثر في وضعيتها، وأنه يتعين نقض القرار .

حيث إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه أنه وعلى فرض وجود نزاع بين الأغيار حول العقار يشكل قيام مطلب تحفيظ، فإن الثابت من معطيات الملف أنه سبق للمستأنف عليه أن سجل تعرضه على مطلب التحفيظ المذكور، ومن ثم فإن ذلك لا يمنع من تسليم شهادة

إدارية تنفي عن العقار الصفة الجماعية أو ملكية إحدى إدارات الدولة له ولا ينطوي ذلك أي إضرار بحقوق الأغيار ما دام أن الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، في حين تمسك الطرف الطالب أن البحث المنجز على القطعة الأرضية موضوع الطلب من طرف الجهات المختصة أظهر أنها من مشتملات العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...). المقدم من طرف مؤسسة العمران وملكها لها، تمت تجزئة مسطرة تحفيظه إلى جزئين، الجزء الخالي من التعرضات رسمه العقاري هو عدد (...).، والجزء الذي تشمله التعرضات، والذي تمت إحالة الملف الخاص به على المحكمة الابتدائية بتطوان تحت عدد 1652 بتاريخ 2016/5/30، فضلا عن أن هذه المحكمة أصدرت حكما تحت عدد 161 بتاريخ 2014/8/6 في الملف رقم 19/13/168 قضى بطرد المدعى عليهم من العقار وهدم المنشأة التي كانت موضوع ملف التنفيذ عدد 16/6204/1312، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.



هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبة بالضايف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المتعددة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : فائزة بلعسري مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.